

بحوث فقهية مهمّة

[529] على الولاية والحكومة وسياسة العباد دون غيره. 7 - ما رواه محمد بن سنان عن عبداً بن سنان عن أبي عبداً (عليه السلام) قال : قال أبو عبداً (عليه السلام) : لا والله ما فوض الله إلى أحد من خلقه إلاّ إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلى الأئمة، قال : قال عز وجل : (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أريدك) وهي جارية في الأوصياء (عليهم السلام) (1) (وسند الحديث محل للكلام بين الأعلام لاختلافهم في أمر محمد بن سنان). والظاهر أن المراد منه التفويض في أمر القضاء لقوله (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك). ومن المعلوم أن الظاهر من الحكم بين الناس هو القضاء كما يظهر بملاحظة موارد استعماله، وأمّا قوله بما أراك فقد ذكر المجلسي (قدس سره) في مرآة العقول في شرح هذا الكلام ما نصّه : «ذهب أكثر المفسرين إلى أن المراد به، بما عرفك وأوحى إليك، ومنهم من زعم أنه يدلّ على جواز الاجتهاد عليه (صلى الله عليه وآله) ولا يخفى وهنه» (2) ووجه وهنه أنه لا يبقى معه ربط بين صدر الآية وذيلها، فيكون مفهومها حينئذ «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ لتقضي بين الناس باجتهادك» وضعفه ظاهر، بخلاف ما إذا قلنا أن المعنى «إنا أنزلنا إليك الكتاب لتقضي بين الناس بما أراك في كتابه من الأحكام من طريق الوحي وتطبيقه على مصاديقه». وأمّا الحصر الذي يستفاد من الآية في المعصومين - مع أن القضاء عام - فهو كالحصر الذي ورد في بعض أخبار القضاء من قوله (عليه السلام) لشريح «قد جلست مجلساً _____ (1) الأصول من الكافي : ج 1 باب التفويض ص 268 ح 8 . (2) مرآة العقول : ج 1 ص 154.